EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال

22

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.

2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.

3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.

4- أن يصحح لغويًّا من قبل الباحث.

5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.

6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.

7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.

8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.

ب- **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.

ج- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.

د- **الرسائل الجامعية:** اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.

9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.

10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.

11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.

12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.

13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

المحتويات

- الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي.....7
- حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية
د. عبدالعزيز بن محمد السليمان.....39
- أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان.....79
- رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق
د. آمنة علي البشير محمد.....123
- سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية
د.فضل بن عبد الله عبده مراد.....155
- أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....179
- السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن
د. يحيى محمد عامر راشد.....200
- الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي
د. موسى بن عبدالله البلوي.....259
- مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....283
- وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي.....332
- قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي.....373
- ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة
د. عبدالعزيز بن فايز بن حسن القبلي.....403
- التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان.....431
- دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسة مسحية على عينة من مدارس مكة
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي.....460
- واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي.....491
- أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال
خالد زيد الشامي.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"
دراسة حديثية فقهية تطبيقية

د. عبدالعزيز بن محمد السليمان*

Amsams99@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/28م	تاريخ القبول: 2022/01/10م

ملخص:

تناول هذا البحث حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، ودراسته دراسة حديثية فقهية تطبيقية، وتطرق إلى التعريف بالمسكر، وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع، ثم الدراسة الحديثية للحديث وشملت تخريجه، وعلة التحريم، والشرح الإجمالي للحديث، ثم الدراسة الفقهية لبعض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وهي ضابط القليل من المسكر، وحكم التداوي به، وحكم إقامة الحد على تناول القليل منه، ثم التطبيقات القضائية في المسكر، ثم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، ومنها: أن الأصل في تحريم المسكر ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع. وثبت صحة حديث النبي ﷺ قال: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"، بمجموع طرقه وشواهده. وعند النظر في علة التحريم في الحديث نجد أنها تتمثل في الإسكار. وتبين من معنى الحديث أن ما كان فيه قليل من خمر فإنه يُنظر إن ظهرت آثار الخمر فيه من طعم، أو لون، أو سكر، فهو حرام، وإن لم تظهر، فإنه ليس بحرام؛ لأنه اضمحلَّ وزال أثره. والراجح أن ضابط السكر أن يخلط في كلامه، فيأتي من الأقوال، والأفعال بما لا يعقل. ولا يجوز التداوي بالمسكر مطلقًا. وترجح أن التحريم يشمل كل ما أسكر وخامر العقل سواء كان من عصير العنب أم من غيره. هذه أبرز نتائج البحث إجمالًا.

الكلمات المفتاحية: سُكر، مسكر، خمر، تداوي، شرب.

* أستاذ الفقه المشارك - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-022-002

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

"Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too".

An Applied Jurisprudential Study

Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman*

Amsams99@gmail.com

Received date: 28/11/2021	Accepted date: 10/01/2022

Abstract:

This research deals with the *hadith* of the Prophet (may peace be upon him), who said: "Whatever intoxicates is forbidden, and a little of it is forbidden too". The research first begins with the definition of an intoxicant substance and reviews the evidence for its prohibition from the Qur'an, *sunnah* and consensus. The second section of this research gives a brief review of the hadith including its transmission as well as its interpretation. The third section discusses the most important jurisprudential issues related to the hadith, such as the rulings on the consumption of a small amount of an intoxicating substance and the limits of its use for medication. The major findings suggest that every intoxicant is prohibited as proved by the Qur'an, the *Sunnah* and consensus.

Keywords: Intoxication, Intoxicant, Wine, Medication, Consumption of wine.

*Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملًا، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأصل في الأطعمة والأشربة الحِلّ، إلا الطارئ، ولقد وضح الله في كتابه الكريم، وبيّن النبي ﷺ في سنته المطهرة أحكام الأطعمة، وذلك لحاجة الناس إليها كحاجتهم إلى البيع والشراء والملابس والمساكن والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها.

فالأصل في الأطعمة والأشربة وما يرافقها هو الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بنص يدل على التحريم، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، 29]، فإنه عام في إباحة جميع الأطعمة والأشربة[1]، وهذا جعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع النوازل والمستجدات، وإن أقوم الطرق للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية يكمن في العودة إلى المنبع الصافي المتمثل في الكتاب والسنة، ثم الإفادة مما ذكره الفقهاء على مر العصور والاستعانة به في الوصول إلى الحكم الشرعي بوضوح وجلاء، وبما ذكره المفسرون وشرَّاح الحديث النبوي الشريف.

ومن هذا المنطلق اخترت حديثًا نبويًا شريفًا ثار حول معناه كثير من الجدل والنقاش، واستخرج منه البعض قواعد وآراء بعيدة عن معناه وفحواه، ليكون مجالًا لبحثي، ولأقوم بدارسةٍ حديثيةٍ لألفاظه، ودرجة قوته، وإيضاح مقصده الإجمالي، ودراسةٍ فقهيةٍ لبعض مسائله وما يمكن أن يستنبط منه من الأحكام الفقهية، فجاء عنوان البحث: حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام": دراسة حديثية فقهية تطبيقية.

وتبرز أهمية البحث في الآتي:

1- تحرير معنى الحديث، وذكر أقوال أهل العلم المحققين فيه.

2- معرفة الصور التي تدخل في معناه؛ إسهاما في تيسير معرفة بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية.

3- الكشف عن طريقة الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية.

ويمكن أن نجمل أهداف البحث في الآتي:

1- شرح مجمل الحديث، وبيان درجته، وعلة التحريم.

2- عرض أقوال أهل العلم بالدليل على المسائل المتعلقة بالحديث.

3- بيان القول الراجح في المسائل المتعلقة بالحديث.

ويمكن أن نجمل تساؤلات البحث في الآتي:

1- ما صحة حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"؟

2- ما معنى حديث النبي ﷺ "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، وما علة التحريم؟

3- ما هو ضابط القليل المسكر، وما حكم إقامة الحد على متناوله؟

4- ما حكم التداوي بالمسكر؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتمحيص لم أجد دراسة مستقلة عنيت بهذا الحديث، فوجدت من المناسب البحث فيه؛ لأهميته، إلا أنني وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن المسكرات بشكل عام، ومنها: 1- ذم المسكر، لابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد (ت.281هـ). 2- المسكرات: آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، لأحمد طه ريان.

منهجي في البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقمت بتتبع طرق حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما، ثم شرحته شرحا مجملًا، ثم استخرجت الأحكام الفقهية منه.

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأمَّا المقدمة، فهي التي بين يديك، وقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما البحث، ففيه التمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالمسكر، وأدلة تحريمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسكر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم المسكر من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الإجمالي للحديث.

المطلب الثاني: علة التحريم في الحديث.

المطلب الثالث: شرح الحديث إجمالًا.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لبعض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط القليل المسكر.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمسكر.

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد على تناول القليل المسكر.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في المسكر في محاكم المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وقد اتبعت في بحثي الأمور الآتية:

1. اعتمدت على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
2. حاولت استقصاء كلام أهل العلم في تخريج الحديث.
3. عرضت الخلاف بشكل مختصر يتناسب مع حجم البحث، واستعراض أهم الأقوال والأدلة.
4. رتبت المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني.
5. اعتمدت في نسبة أقوال المذاهب على أمهات كتب كل مذهب.
6. رتبت المسائل بتقديم الأقوال ثم الأدلة، متْبِعًا ذلك بأدلة القول المرجوح فقط لمناقشتها.
7. رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.
8. عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
9. خرجت الأحاديث بالطريقة الآتية: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإن كان الحديث في الكتب الستة فإني أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن

كان في غيرها فإنني أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة، وأنقل الحكم على الحديث من كلام أهل الفن في التصحيح والتضعيف حسب ما تيسر.

10. عرّفت بالمصطلحات الواردة في أثناء البحث لغة واصطلاحًا بالحاشية، وبيان معاني الكلمات الغريبة من الكتب المعتمدة المختصة بكل فن.

11. وثقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامتي التنصيص هاتين "...".

التمهيد: التعريف بالمسكر، وأدلة تحريمه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المسكر لغة واصطلاحًا

المسكر في اللغة: يراد به معانٍ عدة، أهمها:

1- الامتلاء: تقول: سكر الإناء، ملأه.

2- الحبس: تقول: سكر بصره، أي: حبس عن النظر[2].

3- الشدة: تقول: جاءته سكرة الموت، أي: شدته وغشيته[3].

4- السكر: وهو نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي، والاسم السُّكر بالضم، والمسكر الذي يزيل العقل إذا شُرب، يقال: أسكره الشراب: إذا أزال عقله[4]، ورجل سِكِّيرٌ دائم السُّكر، والسَكر بالفتح شراب يتخذ من التمر وغيره[5].

والخمر: مأخوذة من خامر الشيء، أي: قاربه وخالطه وغطاه، وهو ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية، وقيل: هو عام في كل ما أسكر[6].

والمُسْكِر في الاصطلاح: كل ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوةٍ وسرورٍ، وقد عُرِّفت بتعريفات عدة تدور حول معنى: ستر العقل، وحدوث الخلل فيه، بسبب تناول مادة مسكرة، بحيث يختلط الكلام، ويحصل بسببه الهذيان، ولا يدرك السكران بعد الصحو والإفاقة ما صدر منه من أفعال[7].

ويطلق على المشروبات المسكرة الحديثة: المشروبات الكحولية[8]؛ لأن الكحول هي المادة الأساسية التي تُذهب العقل وتسبب الإسكار[9].

وأيضا فإن الأنبذة[10] جميعها من المسكرات، وكذلك المخدرات مثل: "الهروين، والأفيون، والكوكائين، والحشيش،... وغير ذلك من تسميات مختلفة لهذا الداء"، ما دام أنها تجتمع هي والخمرة في علة

الإسكار؛ ذلك أن الخمر سميت بهذا الاسم؛ لمخامرتها العقل، فوجب أن يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل وتسبب في زواله، ومن أسماء المسكر: السكر[11]، والفضيخ[12]، والطلاء[13]، والباذق[14]، ونقع الزبيب[15]، والجمهوري[16]، والخليطان[17]، والبتع[18]، وغيرها.

ومن أسماء المسكرات المعاصرة[19]: البيرا[20]، والنبيذ[21]، والعرق[22]، والويسكي[23]، والكونياك[24]، والكحول، والجن[25]، والروم[26].

المطلب الثاني: أدلة تحريم المسكر من الكتاب والسنة والإجماع

الأصل في تحريم المسكر ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: 1- **قول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة:90-91].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية حكم تناول الخمرة، وبين العلة في تحريمها؛ فهي من عمل الشيطان، توقع بين الناس العداوة، والبغضاء، كما أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأمر سبحانه وتعالى باجتنابها.

2- وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157].

وجه الدلالة: لا شك أن المسكر (الخمر) من جملة ما حرم الله من الخبائث، بل هو أم الخبائث[27].

3- وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة: 195].

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن تعريض النفس للهلاك، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، أي: بأنفسكم، والمعنى لا تلقوا بأنفسكم إلى ما يصير عاقبته الهلاك، ولا شك أن في تناول المسكر ضررا وهلاكا لها فيحرم[28].

ومن السنة، وردت أحاديث كثيرة في تحريم المسكر قليله وكثيره، ومنها:

1- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: "وما هي؟" قال: البِتْعُ، والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البِتْعُ؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: "كل مسكر حرام"[29].

2- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"[30].

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[31].

4- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَقُ[32] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ"[33].

5- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"[34]. وهو موضوع البحث الحالي.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث على حرمة كل مسكر؛ لوروده بصيغة النهي الذي يقتضي التحريم، ولا يقتصر التحريم على الخمرة المعروفة، بل يتعدى ذلك إلى كل ما يشارك الخمر في علة الإسكار[35].

من الإجماع: أجمعت الأمة على أن السكر حرام، وقد اتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر، وأن الخمر حرام بتحريم الله إياها، وأن من استحلها، وأنكر حرمتها فقد كفر[36].

المبحث الأول: الدراسة الحديثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الإجمالي للحديث.

سند الحديث ومتنه: حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"، أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

التخريج: هذا الحديث مداره على محمد بن المنكدر، وقد جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر.

أخرجه أبو داود في سننه[37]، والترمذي في سننه وحسنه[38]، وابن ماجة في سننه[39]، والنسائي في سننه[40]، وأحمد في مسنده[41]، وابن الجارود في المنتقى[42]، والطحاوي[43]، والبغوي في شرح السنة[44]، وابن أبي الدنيا[45]، والبيهقي في السنن الكبرى[46]، والمزي[47]، كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ به مرفوعًا.

وقال ابن معين: داود ابن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، ثقة.

وقال أبو حاتم: شيخٌ، لا بأس به، ليس بالمتين.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: داود بن بكر بن أبي الفرات، ويقال: داود بن أبي الفرات: يُعتبر به، وبه أعل الحديث ابن القطان[48].

قال الألباني: الحديث صحيح[49].

الطريق الثاني: موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر.

أخرجه ابن حبان في صحيحه[50]، من طريق موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر به، فإن كان هذا الإسناد محفوظًا، فهو متابعة قوية؛ لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة.

ولما أعله ابن الملقن[51]، بأن في إسناده داود بن بكر. قال: ولم ينفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة.

وقال الترمذي في سننه: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ﷺ[52]، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: رجاله ثقات[53].

وقال الألباني: إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا، وهو صدوق كما في التقريب، ووقع في زوائد ابن حبان مكانه "موسى بن عقبة" وهو ثقة من رجال الستة، ولكن أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي[54].

وجزم الزيلعي، أن موسى بن عقبة محفوظ، فقال لما تكلم عن داود بن بكر: وقد تابعة موسى بن عقبة كما عند ابن حبان[55].

قال الحافظ ابن حجر: حسّنه الترمذي، ورجاله ثقات[56]. وقال الألباني: حسن صحيح[57].

الطريق الثالث: سلمة بن صالح الأحمر، عن محمد بن المنكدر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[58] من طريق الحسن بن سفيان عن علي بن حجر عن سلمة بن صالح الأحمر عن محمد بن المنكدر به.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر رضي الله عنه[59].

قال الألباني: داود بن بكر قال فيه الحافظ: صدوق[60]، فإسناد حديثه حسن إن شاء الله[61].

وأما رواية ابن عدي ففيها سلمة بن صالح الأحمر، قال يزيد بن هارون: ما كان يدرى أي شيء يقول[62]، وقال أحمد: ليس بشيء[63]، وقال ابن معين: ليس بثقة[64]، وقال مرة: ليس بشيء[65]، وقال أبو حاتم: هو واهي الحديث ذاهب الحديث لا يكتب حديثه[66]، وقال النسائي: متروك الحديث[67]، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل ذكر أحاديثه ولا كتابتها إلا على جهة التعجب[68].

وأما شواهد الحديث فهي ثلاثة:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أحمد وابن ماجة، والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه[69]. وقال الألباني: صحيح[70].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، أخرجه النسائي[71]، وابن ماجة[72]، والطحاوي[73]، والدارقطني[74]، والبيهقي[75]، وأحمد[76]، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الألباني: إسناده حسن[77].

الثالث: عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره". أخرجه النسائي[78]، والدارمي[79]، وابن الجارود[80]، وابن حبان[81]، والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه[82].

وقال النسائي عقبه: "وفى هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره, وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة, وتحليلهم ما تقدمها الذى يشرب في الْفَرَقُ قبلها, ولا

خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة, دون الأولى والثانية بعدها"[83], ونقل عن المنذري أنه قال في مختصره: أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد[84].

قال الألباني: هذا إسناد جيد على شرط مسلم[85]، وقال في موطن آخر: صحيح[86].

خلاصة الحكم على الحديث:

تبين بعد عرض كلام أهل العلم للحديث أنه صحيح، بمجموع طرقه وشواهده[87].

المطلب الثاني: علة التحريم في الحديث.

عند النظر لعلة التحريم في قول النبي ﷺ في الحديث نجد أنها تتمثل في الإسكار، وقد ذكر النبي ﷺ في أكثر من حديث تحريم المسكر، وهذه الحرمة وعلتها إنما تتحقق فيما يتعلق بجسد الإنسان من أكل وشرب وتداوٍ، ومن ثم فإن التحريم يكون فيما يُسكِر شربه أو أكله أو التداوي به، وكل ما يوصل إلى ذلك.

أما استعماله فيما لا يتعلق ببدن الإنسان ولا يحدث منه إسكار ولا يترتب عليه ضرر فظاهره الحِل والإباحة.

ولذا قال أهل العلم: إنه يجوز القياس على هذا الحديث باطراد العلة، فتحرم جميع الأنبذة المسكرة، فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب، وهو من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ[88].

فالخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، ويعم كافة أنواع المسكرات، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، إذا كانت العلة مقطوعا بها بنص أو إجماع كما هنا[89].

المطلب الثالث: شرح الحديث إجمالًا

في قوله ﷺ: "ما أسكر كثيره"، أي: من الخمر، "فقليله حرام"، أي: وقليله الذي أسكر وأقل منه، فتحرم القطرة من كل مسكر فما دونها[90]، فما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر حَرُم حتى اليسير الذي ليس فيه إسكار؛ سدًّا للذريعة، وبه أخذ الجمهور[91]، وعليه الاعتماد عند علماء الحنفية[92]، وأما الاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة، وما كان قبلها فحلال فقد رده المحققون[93].

وليس المعنى: ما كان فيه قليل من خمر فهو حرام، فالشيء الذي فيه قليل من الخمر يُنظر إن ظهرت آثار الخمر فيه من طعم، أو لون، أو سَكَر، فهو حرام، وإن لم يظهر، فإنه ليس بحرام؛ لأنه اضمحلَّ وزال أثره، ولهذا لو أن الماء أصابته نجاسة يسيرة لم تؤثر عليه بقي على طهوريته، كذلك هذا الشراب لما صار فيه نقطة أو نقطتان من الخمر، لكن لم يؤثر فيه، فإنه باقٍ على حِلّه[94].

وفي قوله: "ما أسكر": فـ "ما" شرطية؛ لدخول الفاء في الجواب؛ لأنه قال: "فقليله حرام"، ومفهوم المخالفة من الحديث، أنه إذا لم يسكر لا القليل ولا الكثير فإنه ليس بحرام، ولكن ليعلم أن بعض الناس فهم من هذا الحديث أن الذي فيه جزء من مسكر يدخل في الحديث، وأنه لو كان فيه جزء من ألف جزء من المسكر فهو حرام لقوله: "ما أسكر كثيره"، ولكن هذا خطأ، وهؤلاء اشتبه عليهم الأمر فظنوا أن معنى قوله ﷺ: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام"، ظنوا أن معناه: ما كان فيه شيء قليل من مسكر فهو حرام وليس كذلك؛ لأن معنى الحديث: أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل الإسكار، ولو أقللت منه لم يحصل الإسكار، فهل يجوز القليل منه الذي لا يحصل به الإسكار؟ والجواب هو: لا.

هذا معنى الحديث: وليس معنى الحديث ما كان فيه جزء يسير من الخمر فهو حرام؛ لأننا نقول: لو أن عندك ماء وسقطت فيه نجاسة يسيرة لم تؤثر فيه شيء، ما حكمه؟ لقلت: إنه طهور تشرب منه وتتوضأ منه وتطهر منه الثوب والبدن، مع أن فيه جزءًا يسيرًا من النجاسة، لكن هل النجاسة انحلت فيه وغيرته؟ لا، فلم يبق لها حكم، كذلك الخمر لو سقطت نقطة منه في كأس لكنها لا تؤثر فيه إطلاقا، لو تشرب عشرين كأسا ما حصل الإسكار، إذن الدليل واضح، والاستدلال على هذا المعنى غير صحيح، ولهذا يحصل الاشتباه عند بعض الناس[95].

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لبعض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ضابط القليل من المسكر

اتفق أهل العلم على أن تناول كل ما يزيل العقل من المسكرات بجميع أنواعها حرام يوجب الحد[96]، **واختلف الفقهاء في ضابط القليل من السكر، على قولين:**

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن ضابط قليل من السكر هو: الذي إذا تناوله زال عقله وتمييزه بالكلية، بحيث يجعله لا يفهم شيئًا، ولا يعرف منطقًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، فلا يستطيع أن يفرق بين الأشياء المتباينة، فلا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، فيمكن له أن يدرك الأشخاص ويجهل الأوصاف[97].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[98]، والشافعية[99]، والحنابلة[100]، وصاحبا أبي حنيفة[101]، إلى أن ضابط القليل من المسكر هو الذي يغلب على عقله ويجعله يخلط في كلامه، فغالبه هذيان.

استدل أصحاب القول الأول -وهم الأحناف-: بالسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم:

1- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرَؤوا[102] الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَهَ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطئُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطئَ في العقوبة"[103].

وجه الدلالة: يدلّ على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات، درئت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقينًا، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة، والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيئا من هذا[104].

2- عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في أقضيتهم بمبدأ درء الحدود بالشبهات[105].

استدل أصحاب القول الثاني -وهم الجمهور-: بالكتاب، والأثر، وما عليه العرف.

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43].

وجه الدلالة: أنه سمى الله سبحانه وتعالى من لا يدري ما يقول سكرانًا، وإن كان يفهم بعض الأمور، بدليل أنه يقوم إلى الصلاة في تلك الحال، ويخلط في بعض القراءة كما ذكر ذلك المفسرون في أسباب نزول الآية، فهو سكران من غير أن يخرج إلى حدّ لا يختلّ معه الأمر[106].

2- بالأثر عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ﷺ: إنا بأرض فيها شراب كثير -يعني اليمن- فكيف نجلده؟ فقال: "إذا اسْتُقْرِئَ أم القرآن، فلم يقرأها، ولم يعرف رِدَاءَهُ إذا أَلْقَيْتَهُ بين الْأَرْدِيَةِ فَاحْدُدْهُ"[107].

3- قول علي ﷺ: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون"[108].

وجه الدلالة: أن السكران في عرف الناس وعادتهم؛ اسم لمن هذى، وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره، أما إذا إن كان نصفه مستقيما فليس بسكران، فيكون حكمه حكم الصحاة[109].

4- بالعرف: وهو أن الذي يشرب فيخلط في كلامه ويهذي هو الذي يسمى سكرانًا[110].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن ضابط السكر أن يخلط في كلامه، فيأتي من الأقوال، والأفعال بما لا يعقل، وأنه لا يشترط في حد السكران زوال عقله وتمييزه بالكلية، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره.

قال ابن القيم: "والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا، مع أنه حاضر العقل، والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجوّز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه، والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح، فإن ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد، فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع ودفع ما يضر، فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به، ولا غاب عقله عن الشعورية، بل هو ناقص التصور، ضعيف القصد، والغضبان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالا من هؤلاء وأشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل مالا يقوله المجنون ولا يفعله"[111] -والله تعالى أعلم-.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمسكر

أجمع الفقهاء على أن تناول الخمر والمسكرات بجميع أنواعها حرام[112]، وأوجبوا الحد باتفاق على من شرب المسكر من عصير العنب، كما أوجبوا الحد على من تناول مسكرًا من غيره، واتفق

الفقهاء على أنه لا يجوز التداوي بالمحرم ومنه المسكر، إذا لم تتحقق ضرورة لذلك[113]، واختلف الفقهاء في استعمال الخمر للتداوي مع وجود الضرورة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عنهم[114]، والشافعية[115]، والحنابلة[116]، والحنفية في قول[117]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[118]، إلى أنه لا يجوز التداوي بالمسكر مطلقًا.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول[119]، ووجه عند الشافعية[120]، وهو مذهب الظاهرية[121]، أنه يجوز التداوي بالمسكرات -ولو خالصة- بشرط وجود الضرورة، و تيقن حصول الشفاء، وأن لا يوجد ما يقوم مقامها.

استدل أصحاب القول الأول -وهم الجمهور-: بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

1- **بقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، يقتضي الأمر بالاجتناب العام لأي انتفاع بالمسكر، ويدخل في ذلك التداوي[122].

2- حديث وائل بن حجر ﷺ: "أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ قال: إنه ليس بدواء، ولكنها داء"[123].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرح بأن الخمر داء وليست بدواء، ونهاه عنها، فلا يجوز التداوي بها أكلًا أو شربًا[124].

3- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم"[125].

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌ في تحريم التداوي بالمحرمات، ومنها المسكرات.

4- حديث أم سلمه رضي الله عنها قالت: "اشتكت ابنة لي، فنبذت[126] لها في كوز[127]، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام"[128].

وجه الدلالة: أن فيه دليلًا على النهي عن التداوي بالمحرم، بل نص ﷺ على أن الخمر ليست دواء وإنما هي داء، وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فلم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما حرمه الله المسكرات، فيحرم التداوي بها، فكأنه يتناولها بلا سبب[129].

5- حديث أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث"[130].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم كل خبيث، والخمر أم الخبائث[131].

6- قياس التداوي بالمسكر بالتداوي بلحم الخنزير، لعلة أن كلًا منهما محرم العين[132].

7- أن الخمر إنما حرم على هذه الأمة لخبثه، وتحريمه مغلظ، وتركه مقصود في ذاته في الشريعة، ولا يقاوم مظنة الشفاء به من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[133].

استدل أصحاب القول الثاني -ومنهم الظاهرية-: بالكتاب والسنة والقياس.

1- بقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:219].

وجه الدلالة: أن في الآية دلالة على أن المسكر فيه منافع عدة للناس، منها: نفع البدن بالتداوي به[134].

2- وقوله الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة: وهذه الآية عامة في إباحة الأكل والانتفاع بالمحرمات كالميتة، ولحم الخنزير عند الاضطرار، والتداوي بمنزلة الضرورة، فتباح فيه المحرمات، كالمسكرات قياسًا عليها[135].

3- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل[136] أو عرينة[137]، فاجتووا[138] المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها"[139].

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجاسات المحرمة، كالبول، فيقاس عليها التداوي بالمسكرات أكلًا وشربًا[140].

4- القياس على إباحة أكل الميتة في حال المخمصة للمضطر، وعلى جواز دفع الغصة بالمسكر إذا لم يجد غيره[141].

5- القياس على جواز التداوي والمعالجة بالحرير[142].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنه لا يجوز التداوي بالمسكر مطلقًا؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، -والله تعالى أعلم-.

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد على تناول القليل المسكر

اتفق أهل العلم على تحريم المسكر بجميع أنواعه وصوره، وأجمعوا على أن العقوبة واجبة على من سكر مختارًا، كما أجمعوا على أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد[143]، حرام كثيره وقليله وإنه خمر، ثم اختلف الفقهاء –رحمهم الله- فيما سوى عصير العنب ما لم يبلغ حد السكر منه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[144]، والشافعية[145]، والحنابلة[146]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[147] -رحمه الله-، أن الخمر تطلق على كل مسكر قليلًا أو كثيرًا، حصل الإسكار به أو لم يحصل، وسواء اتخذ من العنب أم من التمر أم من غيرها، فيحرم ويوجب الحد في الكثير والقليل.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[148]، أن الخمر هو المسكر المتخذ من عصير العنب خاصة إذا اشتد، وقيده أبو حنيفة، بأن يقذف الزبد بعد اشتداده، واشترط: كونه نيئًا، وما سواه ليس بخمر، وأما إن كان من غير الخمر فلا يحد به إلا إذا كان كثيرًا فسكر من شربه، وأما إذا لم يسكر فيعتبر قليلا ولا يحد به، كنقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب ونحوها.

استدل أصحاب القول الأول -وهم الجمهور-: بالكتاب والسنة:

1- **قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ لما نزلت هذه الآية فهموا منها الأمر باجتناب الخمر وتحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، فبادروا إلى إتلاف ما كان عندهم من عصير العنب وغيره، وهم أهل اللسان العربي، وبلغتهم نزل القرآن[149].

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[150].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة كل مسكر؛ لوروده بصيغة النهي الذي يقتضي التحريم، ولا يقتصر التحريم على الخمرة المعروفة، بل يتعدى ذلك إلى كل ما يشارك الخمر في علة الإسكار[151].

3- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعُ، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"[152].

4- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: "وما هي؟" قال: البتع والمِزْر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: "كل مسكر حرام"[153].

5- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"[154].

6- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"[155].

7- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، على منبر رسول الله ﷺ يقول: "أما بعد: أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"[156].

8- حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: "كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخُ: البسرُ والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجَرتْ في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها"[157].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على حرمة كل مسكر؛ لوروده بصيغة النهي الذي يقتضي التحريم، ولا يقتصر التحريم على الخمرة المعروفة، بل يتعدى ذلك إلى كل ما يشارك الخمر في علة الإسكار[158]، وأن الخمر كل ما أسكر، سواء أكان من عصير العنب أم من غيره، وأنها ما خامر العقل من أي شراب كان، قلّ أو كثر؛ لأن النبي ﷺ أجاب بإجابة شاملة عامة، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- لما نزل القرآن بتحريم الخمر فهموا أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، وأن الحرمة شاملة لجميع أجزاء المسكر، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصّوا ذلك بالمتخذ من العنب، فانتهوا عن تعاطي الشراب المسكر من البسر والتمر حين سمعوا تحريم الخمر.

وهذا يؤكد أن حقيقة الخمر المستقرة لديهم تشمل كل مسكر من عصير العنب أو من غيره، لكون حقيقة الخمر في لغتهم ما خامر العقل وخالطه وغطاه وستره بالإسكار من أي مشروب كان، وأما إفراد النبي ﷺ بذكر العنب والنخل في الحديث فليس المراد به الحصر، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن الخمر تتخذ من غيرها أيضا، ولكن الحديث خرج مخرج الغالب، وجاء الاقتصار عليها من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدته، فمتى حصل الإسكار في تناول الكثير من المسكر وهي علة التحريم، فإنه يحرم[159].

استدل أصحاب القول الثاني -وهم الأحناف-: بالكتاب، والسنة:

1- **قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: أن الله في كتابه حرم الخمر، والخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي: النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وقد أجمع الفقهاء على تسمية ذلك خمرًا، فيخرج منه ما يسكر من غير ماء العنب، إذ إنه لا يسمى خمرًا، وإن سمي خمرًا مجازًا فلا يلزم من ذلك أن يأخذ جميع أحكام الخمر من حيث وجوب الحد في القليل والكثير منه، بل يكون الحد فيه بشرب القدر المسكر فقط[160].

2- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"[161].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ورد فيه ذكر الخمر بلام الجنس؛ فاقتضى اقتصار الخمر على ما يتخذ من هاتين الشجرتين، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب النيّئ إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وعلى ذلك يكون الحديث محتملًا لإحداهما، فَعَمَّهُمَا بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى، كما في قول الله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ۝٢٢﴾[الرحمن:22]، وإنما يخرج من إحداهما، وكما في قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: 130] ، والرسل من الإنس لا من الجن، وعلى ذلك يكون الخمر المقصود في الحديث من العنبة لا من النخلة[162].

3- حديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "حُرِّمَتِ الخمر لعينها، قليلُهَا وكثيرها, وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شراب"[163].

وجه الدلالة: أنه فرق بين الخمر والسكر من كل شراب، فدل على أن الخمر مقصورة على ما أخذ من عصير العنب خاصة دونما سواه، كما أن المعنى اللغوي يؤكد أن الخمر تطلق في أصل لغة العرب على النيئ من ماء العنب إذا اشتد وأسكر دون ما سواه، ويؤكد هذا المعنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: "حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء"[164]، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها؛ لقول أنس ﷺ: "وما شرابهم يومئذ – أي: يوم حرمت- إلا الفضيخُ البسرُ والتمر"[165].

4- حديث روي عن أبي مسعود ﷺ: "عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب[166]"، فقال: "عَليَّ بذنوب[167] من زمزم"، فصبه عليه ثم شرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا"[168].

وجه الدلالة: أنه دل على أن المشتد من النبيذ لا بأس بشرب القليل منه.

5- حديث روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر حرام"، قال عبدالله: هي الشربة التي أسكرتك[169].

وجه الدلالة: تبين من قول ابن مسعود ﷺ أن القليل يباح شربه ولو كان شديدًا[170].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأن التحريم يشمل كل ما أسكر وخامر العقل سواء كان من عصير العنب أم من غيره، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وذلك: أن استعمال العرب في لغتهم جرى بإطلاق لفظ الخمر على المتخذ من عصير العنب خاصة، كما جرى بإطلاقه أيضًا على كل ما خامر العقل وغيّبه، وهو معنى أعم[171]، وتأكد ذلك بالنص الشرعي فيدخل في ذلك كافة المسكرات، وإن سميت بغير اسمها كما حكى ذلك الصادق المصدوق ﷺ: "لَيَشربَنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[172].

فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم والذي عليه الدليل الصحيح والصريح، أن جميع المشروبات المسكرة تعد من الخمر الذي يحرم تناول القليل منها والكثير، -والله تعالى أعلم-.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في المسكر في محاكم المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: التطبيق الأول

قضية: مسكر، ورقم القضية: 34262201، وتاريخ: 1434هـ، وصدق فيها القرار رقم: 35233359، من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وتاريخه: 1434/9/9هـ[173].

ملخص القضية:

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما الأول مجهول الهوية، والثاني سعودي بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب وحيازة الأول للحشيش؛ بقصد التعاطي وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر، وإثبات ما أسند إلى المتهم الأول والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد، حيث لا حظت الدورية الأمنية مَرْكَبَةً بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه المدعى عليه الثاني، فتم إيقافهما وكانا بحالة سكر، وبتفتيشهما عثر لدى المدعى عليه الأول على قطعة حشيش ومبلغ مائة ريال مزورة، وبتفتيش المركبة عثر على قارورة بها مادة مسكرة، كما أن عليهما بلاغات في قضايا مختلفة، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي ولمادة الحشيش المخدر، وقد صادق المدعى عليه على الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه الثاني، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه شهرين وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ الحكم، وجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، حد المسكر في مكان عام، وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة تعزيرًا لقاء حيازة المسكر، وسوف يتم الحكم على المدعى عليه الثاني في حال حضوره، وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام مكتفيًا بلائحة الدعوى، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق: فظهر في حكم القاضي ومصادقة محكمة الاستئناف عليه إقامة حد السكر عليه؛ لأنه ثبت أنهما قد كانا في حالة سكر، فتم تنفيذ حد السكر ثمانين جلدة دفعة واحدة.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

قضية: مسكر، ورقم القضية: 3374388، وتاريخ 1433هـ، وصدق فيها القرار رقم: 34267299، من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وتاريخه: 1435/6/6هـ[174].

ملخص القضية:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بشرب الخمر المسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لتعدد سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرًا لتعدد سوابق المدعى عليه التي لم تردعه عقوباتها، فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر، وقرر جلده حد المسكر ثمانين جلده، وتعزيره على سوابقه بالسجن لمدة

تسعة أشهر، وبالجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق: فظهر في حكم القاضي ومصادقة محكمة الاستئناف عليه إقامة حد السكر عليه؛ لأن المدعى عليه أقر بشربه للخمر المسكر، فتم تنفيذ حد السكر ثمانين جلدة.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث

قضية: مسكر، ورقم القضية: 355681، وتاريخ: 1435هـ، وصدق فيها القرار رقم: 35296385، من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف، وتاريخه: 1435/6/28هـ[175].

ملخص القضية:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته باستنشاق مادة الغراء، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطيه الغراء حتى سكر وذهب عقله، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتعاطيه المسكر وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق: فظهر في حكم القاضي ومصادقة محكمة الاستئناف عليه إقامة حد السكر عليه؛ لأنه استنشق مادة الغراء حتى سكر وذهب عقله، فتم تنفيذ حد السكر ثمانين جلدة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذ البحث ألخص أبرز نتائجه فيما يأتي:

1- الأصل في تحريم المسكر ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

2- ثبت بعد دراسة حديث النبي ﷺ: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"، وعرض كلام أهل العلم، أنه حديث صحيح، بمجموع طرقه وشواهده.

3- عند النظر في علة التحريم في حديث النبي ﷺ: "ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ"، نجد أنها تتمثل في الإسكار.

4- تبين من معنى الحديث أن ما كان فيه قليل من خمر، فإنه يُنظر إن ظهرت آثار الخمر فيه من طعم، أو لون، أو سكر، فهو حرام، وإن لم تظهر، فإنه ليس بحرام؛ لأنه اضمحلَّ وزال أثره.

5- الراجح أن ضابط السكر أن يخلط في كلامه، فيأتي من الأقوال، والأفعال بما لا يعقل، وأنه لا يشترط في حد السكران زوال عقله وتمييزه بالكلية، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره.

6- لا يجوز التداوي بالمسكر مطلقًا؛ لقوة الأدلة في ذلك وصراحتها، إلاّ إذا اضطر إليها ولم يجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة، وثبت في الطب الحديث نفعها، فتنزل منزلة الضرورة.

7- ترجح أن التحريم يشمل كل ما أسكر وخامر العقل سواء كان من عصير العنب أم من غيره.

هذه أبرز نتائج البحث إجمالًا.

وفي الختام أوصي الباحثين بالاهتمام بإبراز الأحكام الفقهية من أحاديث النبي ﷺ التي لها أثر واضح في التطبيق العملي، ويمكن أن يستفاد منها في الواقع المعاصر كما في أحكام هذا البحث.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 251/1.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 472/4.

(3) ينظر: نفسه: 472/4.

(4) ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 387.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 472/4.

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 255/4. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 387. الفيومي، المصباح المنير: 182/1.

(7) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 239/3، ابن قدامة، المغني: 136/9.

(8) هو: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية له خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون والأكسجين ترتبط كيميائيًا مع بعضها، وهذه المركبات تدعى (الغولات) جمع غول (بفتح وسكون) مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات، آية 47] أي: الشراب الذي أعد لأهل الجنة، أعظم لذة من الخمر، فالكحول تحريف لاسم: الغول، وقد نقله الغربيون عن العرب. ينظر: الموسوعة العربية العالمية: 162/10. قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 378. ريان، المسكرات: 70.

(9) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: 154/19.

(10) النَّبيذ: سمي نبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فينبذه، أي يلقيه في وعاء أو سقاء، ويصب عليه الماء ويتركه حتى يفور ويهدر فيصير مسكرا، والنبذ الطرح، وما لم يصر مسكرا حلال فإذا أسكر فهو حرام. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 318/14.

(11) وهو: نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار، أو هو: النيئ من ماء الرطب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 373/2. الزبيدي، تاج العروس: 345/2.

(12) هو: اسم للنيئ من ماء البسر اليابس إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، وسمي فضيخًا؛ لأنه يفضخ، أي: يسكر ويرض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 45/3.

(13) لهذا الشراب تفسيران: الأول: الطلاء، وهو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب نتيجة طبخه أقل من ثلثيه، ويصير مسكرا، الثاني: وهو أن الطلاء ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وصار مسكرا. ينظر: نفسه: 11/15.

([14]) هو: عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، والباذق بهذا التحديد هو نفس الطلاء بالتحديد، وهو اسم للخمر بالفارسية. ينظر: نفسه: 14/10.

([15]) هو: النيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته، من غير طبخ، سواء غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف بالزبد. ينظر: نفسه: 361/8.

([16]) هو: الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ أدنى طبخة، وصار مسكرا. ينظر: نفسه: 149/4.

([17]) هما: التمر والزبيب، أو البسر والرطب، إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا. ينظر: نفسه: 291/7.

([18]) هو: اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا. ينظر: نفسه: 172/5.

([19]) ينظر: ربان، المسكرات: 70.

([20]) واسمها: الجعة بكسر الجيم وفتح العين وهي نبيذ الشعير وقد ورد النهي عنها، ونسبة تركيز الكحول فيها حوالي 2-4%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([21]) وهو: عبارة عن نقيع التمر أو نقيع الزبيب، فقد تكون مدة النقيع يسيرة وقد تكون طويلة الزمن، ونسبة الكحول فيه حوالي 8-12%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([22]) هو: مشروب يتخذ من تقطير المتخمر من نقيع البسر، أو التمر، لتكثيف نسبة الكحول فيه، بعد إضافة بعض المواد العطرية إليه، فنسبة الكحول فيه أكثر منها في غيره، حيث تبلغ 40-60%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([23]) هو: مشروب يستخرج بتقطير المتخمر من منقوع الشعير وتبلغ نسبة الكحول فيه 45%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([24]) هو: مشروب يستخرج بتقطير الأنبذة المتخمرة من عصير العنب، ويسمى بروح النبيذ، ونسبة الكحول فيه 40-60%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([25]) هو: مشروب يتخذ من الحبوب التي تنقع وتخمر ويضاف إليه مزيد من زيت البطم والملح العادي لإصلاحه ونسبة الكحول فيه 40-60 %. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([26]) هو: مشروب يصنع من تقطير قصب السكر وهو نوعان، نوع يتخذ من عصير القصب أو العسل وآخر يتخذ من فضلات معامل السكر كالدبس أو العسل المخمر ونسبة الكحول فيه تصل من 40-55%. ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([27]) ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: "الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية" أخرجه: الطبراني، الأوسط: 4/ 81، حديث رقم (3667)، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 469/4، حديث رقم (1854). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 297/7.

([28]) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: 239/1.

([29]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 161/5، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (4343).

([30]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1585/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2001).

([31]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1588/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2003).

([32]) الفرق: بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. ينظر: ابو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 437/3. الفيومي، المصباح المنير: 280.

([33]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 529/5، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (3687). وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 970/2، حديث رقم (5531).

(34) الحرام: هو الممنوع والمحظور، وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا، وقيل: هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 20/12. قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 411. أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 523/5، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (3681). الترمذي، سنن الترمذي: 475/4، وحسنه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (1865). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 475/4، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (3392). النسائي، سنن النسائي: 657/3، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5601). ابن حنبل، المسند: 51/23، حديث رقم (14703). قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8.

(35) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: 95/10.

(36) ينظر: ابن قدامة، المغني: 135/9. ابن المنذر، الإجماع: 67. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 327/1.

(37) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود: 523/5، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (3681).

(38) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: 292/4، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (1865).

(39) ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 475/4، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (3392).

(40) ينظر: النسائي، سنن النسائي: 300/8، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5607).

(41) ينظر: ابن حنبل، المسند: 51/23، حديث رقم (14703).

(42) ينظر: ابن الجارود، المنتقى: 128، حديث رقم (860).

(43) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 217/4.

(44) ينظر: البغوي، شرح السنة: 350/11، حديث رقم (3010).

(45) ينظر: ابن أبي الدنيا، ذم المسكر: 58، حديث رقم (18).

(46) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 514/8، كتاب الأشربة والحد منها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (17390).

(47) ينظر: المزي، تهذيب الكمال: 377/8.

(48) ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 586/3.

(49) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8.

(50) ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 202/12، حديث رقم (5382)، بلفظ: "قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كثيره حرام".

(51) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير: 701/8.

(52) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: 141/6.

(53) ينظر: ابن حجر، التلخيص: 201/4.

(54) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 43/8.

(55) ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 302/4.

(56) ينظر: ابن حجر، التلخيص: 201/4.

(57) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود: 523/5، حديث رقم (3681).

(58) ينظر: ابن عدي، الكامل: 354/3.

(59) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: 292/4، حديث رقم (1865).

(60) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب: 198.

(61) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8،حديث رقم (2375).

(62) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 165/4.

(63) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: 527/2. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 165/4.

(64) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 165/4.

(65) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(66) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(67) ينظر: النسائي، الضعفاء والمتروكين: 184.

(68) ينظر: ابن حبان، المجروحين: 338/1.

(69) من هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، قال: حدثنا على بن سعيد الرازي, حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة به، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده. ينظر: الطبراني، معجم الطبراني الكبير: 381/12، حديث رقم (13411). الزيلعي، نصب الراية: 304/4.

(70) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8-44، حديث رقم (2375).

(71) ينظر: النسائي، سنن النسائي: 300/8، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5607).

(72) ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 1125/2، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (3394).

(73) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 325/2.

(74) ينظر: الدار قطني، سنن الدار قطني: 457/5، حديث رقم (4653).

(75) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 296/8.

(76) ينظر: ابن حنبل، المسند: 167/2-179.

(77) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8-44، حديث رقم (2375).

(78) ينظر: النسائي، سنن النسائي: 301/8، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5608).

(79) ينظر: الدارمي، صحيح ابن حبان: 113/2.

(80) ينظر: ابن الجارود، المنتقى: 219، حديث رقم (862).

(81) ينظر: النسائي، سنن النسائي: 301/8، حديث رقم (5608).

(82) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8-44.

(83) ينظر: سنن النسائي: 301/8، حديث رقم (5610). الزيلعي، نصب الراية: 306/4.

(84) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8-44، حديث رقم (2375).

(85) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(86) ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 494/1، حديث رقم (2518).

(87) وللحديث شواهد أخرى ذكر جملة منها: ابن الملقن، البدر المنير: 702/8. الألباني، إرواء الغليل: 42/8.

(88) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني: 209/4.

(89) ينظر: ابن قدامة، المغني: 135/9. ابن المنذر، الإجماع: 67. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 327/1. الشوكاني، السيل الجرار: 349/4. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 260/11.

(90) ينظر: ابن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير: 346/9.

(91) ينظر: عليش، منح الجليل: 349/9. ابن حجر، تحفة المحتاج: 38/8. الشربيني، مغني المحتاج: 279/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 362/3.

(92) ينظر: البلدحي، الاختيار: 98/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 239/3.

(93) ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 332/2، حديث رقم (3392).

(94) ينظر: ابن عثيمين، جلسات رمضانية: 6/5.

(95) ينظر: ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام: 418/5.

(96) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 67. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 327/1.

(97) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 312/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 651/3.

(98) قال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران. ينظر: عليش، منح الجليل: 349/9.

(99) قال الماوردي: "وحدّه أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشي متمايل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما؛ صار داخلا في حد السكر، وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر". ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: 334. ابن حجر، تحفة المحتاج: 38/8. الشربيني، مغني المحتاج: 279/3.

(100) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 362/3. البهوتي، كشاف القناع: 184/12.

(101) قال أبو يوسف ومحمد: هو الذي يغلب على كلامه الهذيان؛ لأنه المتعارف بين الناس. وهو اختيار أكثر الحنفية، وهي كلها تعود إلى فقدان التمييز. ينظر: البلدحي، الاختيار: 98/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 239/3.

(102) أي: ادفعوا. ينظر: أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 109/2.

(103) أخرجه: الترمذي ، سنن الترمذي،كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدء، حديث رقم (2424) . البيهقي، السنن الكبرى: 238/8، حديث رقم (15700). وقال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 25/8. ابن حجر، التلخيص: 162/4.

(104) ينظر: آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار: 131.

(105) ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: 511/5. ابن الهمام، فتح القدير: 249/5.

(106) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: 277/1. ابن قدامة، المغني: 136/9.

(107) أخرجه : الصنعاني، المصنف: 228/9، حديث رقم (17031).

(108) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 529/4، حديث رقم (8212). مالك، الموطأ: 1234/5، حديث رقم (3117). وقال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 46/8، حديث رقم (2378).

(109) ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح: 426/2.

(110) ينظر: البلدحي، الاختيار: 98/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 239/3.

(111) ينظر: ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: 58.

(112) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 67. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 327/1.

(113) ينظر: السرخسي، المبسوط: 9/24. القرافي، الذخيرة: 112/4. الجويني، نهاية المطلب: 306/2. ابن قدامة، الشرح الكبير: 420/26.

(114) ينظر: القرافي، الذخيرة: 112/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 171/1.

(115) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 305/2. النووي، المجموع: 51/9. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4.

(116) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 420/26.

(117) ينظر: البارعي، تبيين الحقائق: 33/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 240/3.

(118) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 268/24.

(119) ينظر: السرخسي، المبسوط: 9/24. البارعي، تبيين الحقائق: 33/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 240/3.

(120) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 306/2. النووي، المجموع: 51/9. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4.

(121) ينظر: الظاهري، المحلى بالآثار: 188/1.

(122) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 289/6.

(123) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 152/13، حديث رقم (5113).

(124) ينظر: الخطابي، معالم السنن: 223/4. النووي، روضة الطالبين: 169/10. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4.

(125) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 222/2، في كتاب الطب، باب ما جاء في الأدوية المكروهة، حديث رقم (3874)، قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته: 226، حديث رقم (1569).

(126) النبذ: هو الطرح، أي: عليه الماء ليصير نبيذًا، والنبيذ: الخمر المعتصر من التمر والزبيب وغيرها. ينظر: أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 6/5.

(127) الكوز: من الأواني، وهو الكوب المستدير الرأس الذي له عروة يمسكه بها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 403/5.

(128) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 233/4، كتاب الطهارة، باب النجاسة، حديث رقم (1391)، قال الألباني: حسن لغيره. ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: 73/3، حديث رقم (1388).

(129) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 261/13. الشوكاني، نيل الأوطار: 234/8. النووي، روضة الطالبين: 169/10. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4.

(130) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 220/2، كتاب الطب، باب ما جاء في الأدوية المكروهة، حديث رقم (3870). الترمذي، سنن الترمذي: 339/4، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم (2045). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 99/4، كتاب الطب، باب النهى عن الدواء الخبيث، حديث رقم (3459). ابن حنبل، المسند: 305/2. وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: 1159/2. حديث رقم (6878).

(131) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 267/24. الشوكاني، نيل الأوطار: 234/8.

(132) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 420/26.

(133) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب: 506/6.

(134) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 57/3. ورد عليهم: أن المنافع التي في الآية هي منافع التجارة والأرباح على الصحيح، لا منافع الأبدان، وإن قيل: بأن المنافع تشمل الأبدان، فإن ذلك قبل التحريم، أما بعد تحريمها فإن الله سبحانه وتعالى سلب المنافع منها، فلا يجوز التداوي بالمسكر. ينظر: ابن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير: 354/2. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4.

(135) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 199/1. الظاهري، المحلى بالآثار: 189/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 268/24. ورد عليهم: أن التداوي لا ضرورة فيه؛ لأن كثيرًا من المرضى يشفون بدونه، وكونه غير واجب، فللمرض أدوية عدة ينتقل إليها، وكذلك إصابته للداء ظنية لا يقينية، بل إن المسكرات ليس فيها شفاء يقينًا، لما جاء في أدلة القول الأول، ثم إنه يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء، وهذا قياس في مقابلة النص؛ لأنه قد جاء النص في النهي عن التداوي بالمسكرات، وأكل الميتة للمضطر واجب عليه، وأما التداوي فالصحيح أنه ليس بواجب. ينظر: الظاهري، المحلى بالآثار: 175/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 61/1. النووي، روضة الطالبين: 169/10. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4. ابن قدامة، المغني: 145/9.

(136) عُكْلٌ: هي قبيلة فيهم غباوة وقلة فهم، وذلك يقال: لكل من فيه غفلة ويستحمق: عُكْلِيٌّ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 42/30. ابن منظور، لسان العرب: 467/11.

(137) عرينة: هي قبيلة، من العرب في بجيلة، وهم عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر؛ (منهم العرنيون المرتدون) الذين استاقوا إبل النبي ﷺ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 391/35.

(138) اجتووا المدينة: أي أصابهم المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. ينظر: أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 318/1.

(139) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 94/1، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (233). مسلم، صحيح مسلم: 1297/3، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (1671)، واللفظ له.

(140) ينظر: الظاهري، المحلى بالآثار: 175/1. النووي، روضة الطالبين: 169/10. الشربيني، مغني المحتاج: 188/4. ورد عليهم: أن بول الإبل طاهر، وهو مذهب جماعة من التابعين وبعض الحنفية ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة؛ لأدلة كثيرة، ولم يأمرهم ﷺ بغسل الأواني، ولا الأفواه بعد الشرب، ثم إنه يجوز التداوي بالنجاسات عند الضرورة، ولم يأت دليل يبيح التداوي بالمسكرات، بل جاء النهي عن التداوي بها، فتبقى على أصل المنع، فهذا قياس باطل؛ لأنه في مقابلة النص. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 61/1. الخطابي، معالم السنن: 223/4. النووي، روضة الطالبين: 16/1. ابن قدامة، المغني: 145/9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 83/21.

(141) ورد عليهم: بأن درء الهلاك بأكل الميته وإساغة الغصة بالخمر لا خلاف في جوازه، بخلاف التداوي بالمسكر؛ فإنه مقطوع بعدم الشفاء به كما ثبت ذلك في السنة، وقياسهم يقال فيه بأنه قياس مع الفارق، فدفع الغصة إنما هو لإزالة ضرر متيقن، أما التداوي بالمسكر فمظنون ينظر: الظاهري، المحلى بالآثار: 189/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 61/1. الجويني، نهاية المطلب: 306/2. النووي، المجموع: 53/9. الفكي، أحكام الأدوية: 178.

(142) والحديث: عن أنس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس القمص الحرير من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما". أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 1069/3، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (2762). ورد عليهم: وأن الحرير ثبت في السنة جواز استعمالهما عند الحاجة، أما المسكر فخلاف ذلك، فهو قياس مع الفارق، ومعارض للنص. ينظر: الظاهري، المحلى بالآثار: 176/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 268/24.

(143) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 67. الظاهري، مراتب الإجماع: 136. السرخسي، المبسوط: 5/24. الكاساني، بدائع الصنائع: 277/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 351/4. الشربيني، مغني المحتاج: 186/4. ابن قدامة، المغني: 136/9. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 362/3.

(144) ينظر: القرافي، الذخيرة: 113/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 351/4.

(145) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 168/10. الشربيني، مغني المحتاج: 187/4. الرملي، نهاية المحتاج: 9/8.

(146) ينظر: ابن قدامة، المغني: 136/9. ابن قدامة، الشرح الكبير: 416/26.

(147) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 187/34.

(148) ينظر: السرخسي، المبسوط: 13/24. الكاساني، بدائع الصنائع: 39/7. ابن الهمام، فتح القدير: 305/5. البارعي، تبيين الحقائق: 44/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 452/6.

(149) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 243/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 189/6.

(150) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1588/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2003).

(151) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: 95/10.

(152) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1585/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2001).

(153) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 161/5، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (4343).

(154) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 523/5، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (3681). الترمذي، سنن الترمذي: 292/4، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (1865) وحسنه. ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 475/4، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (3392). النسائي، سنن النسائي: 567/3، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5601). ابن حنبل، المسند: 51/23، حديث رقم (14703). قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 42/8.

(155) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 823/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، حديث رقم (1985).

(156) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 48/10، كتاب الأشربة، باب أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، حديث رقم (5588). مسلم، صحيح مسلم: 4322/4، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، حديث رقم (3032).

(157) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1570/3، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث رقم (1980).

(158) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: 95/10.

(159) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 252/1. الخطابي، معالم السنن: 338/3. ابن حجر، فتح الباري: 51/10، ابن قدامة، المغني: 136/9. البهوتي، كشاف القناع: 116/6.

(160) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 122/4. السرخسي، المبسوط: 5/24. ورد عليهم: بأن استدلالهم منتقض، فإن الصحابة قد فهموا من الآية عند نزولها تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، وهو عرب فصحاء. ينظر: القرافي، الجامع لأحكام القرآن: 189/6. الخطابي، معالم السنن: 262/4. ابن حجر، فتح الباري: 57/10.

(161) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 823/3، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، حديث رقم (1985).

(162) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 212/4. الجصاص، أحكام القرآن: 6/2. ورد عليهم: بأن لا يفيد هذا الحديث الحصر، وإنما يفيد الغالب في الخمر أنها تتخذ منهما، فهو من باب التوكيد على حرمت ما يتخذ منهما لضراوته. ينظر: الخطابي، معالم السنن: 262/4.

(163) أخرجه: النسائي، سنن النسائي: 320/8، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، حديث رقم (5683). وقال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 363/3، حديث رقم (1220). ورد عليهم: أن هذا الأثر معارض بما صح عنه من القول بتحريم كل مسكر، ولفظه محتمل لا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ورد فيها تحريم كل مسكر. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 130/10. ابن حجر، فتح الباري: 52/10.

(164) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:105/7، كتاب الأشربة، باب خمر من العنب، حديث رقم (5579).

(165) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1570/3، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث رقم (1980). السرخسي، المبسوط: 17/24. الكاساني، بدائع الصنائع: 39/7. ابن الهمام، فتح القدير: 306/5.

(166) قَطَّبَ: أي قبض وجمع ما بين عينيه. ينظر: أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 79/4.

(167) الذنوب: هي الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث: 171/2.

(168) أخرجه: النسائي، سنن النسائي: 573/3، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث رقم (7503). وقال النسائي: هذا خبر ضعيف. ينظر: سنن النسائي: 574/3.

(169) أخرجه: الدار قطني، سنن الدار قطني: 450/5، حديث رقم (4632)، وقال: ولم يسنده غير الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، وقد ذكر الحديث لعبدالله بن المبارك، فقال: "هذا حديث باطل". ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 306/4.

(170) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 220/4.

(171) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 255/4.

(172) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 329/3، كتاب الأشربة، باب في الدّاذِيّ، حديث رقم (3688). قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير: 959/2، حديث رقم (5453).

(173) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1434هـ: 256/16.

(174) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ: 350/11.

(175) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ: 383/11.

قائمة المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم.**

1) البارعي، عثمان بن علي بن محجن (ت.743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

2) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405ه.

1) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير، جدة، ط1، 1424ه.

2) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415ه.

3) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412ه.

4) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م.

5) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420ه)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م.

6) ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت.281ه)، ذم المسكر، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الراية، الرياض، د.ت.

7) آل سعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ت.1376ه)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبدالكريم آل الدريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422ه.

8) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت.926ه)، أسني المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

9) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه.

10) البغوي، محمد الحسين بن مسعود (ت.510ه)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420ه.

11) البغوي، محمد الحسين بن مسعود (ت.510ه)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403ه.

12) البلدحي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت.683ه)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356ه.

13) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت.1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م.

14) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت.1051هـ)، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ.

15) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت.458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

16) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

17) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.

18) الجرجاني، أحمد بن عدي (ت.365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

19) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت. 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

20) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد (ت.478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ.

21) ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت.327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.

22) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد (ت.354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

23) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (ت.405هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ.

24) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت.354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.

25) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، علق عليه: ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

26) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

27) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت.852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.

28) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.

29) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت.241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني, الرياض، ط2، 1422هـ.

30) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

31) الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت.388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

32) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

33) الرُّعيني، محمد بن محمد (ت.954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، بيروت، 1423هـ.

34) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

35) ريان، أحمد طه، المسكرات - آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، 2002م.

36) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني (ت.1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ.

37) الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت.1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

38) الزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت.762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه: عبدالعزيز الفنجاني، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ.

39) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

40) أبو السعادات، المبارك بن محمد ابن عبدالكريم (ت. 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

41) السندي، محمد بن عبدالهادي (ت.1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، د.ت.

42) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.

43) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت.1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1413،1هـ.

44) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت.235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

45) ابن صلاح، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (ت.1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.

46) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت.211هـ)، مصنف عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

47) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت.360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م.

48) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت.321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ.

49) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت.456هـ)، مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998م.

50) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.

51) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، حاشية ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ.

52) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت.463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي, محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.

53) ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ط1، 1427هـ.

54) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت.1421هـ)، جلسات رمضانية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس رقم: 23، 1415هـ.

55) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط2، 1413هـ.

56) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت.1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

57) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت.1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

58) الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

59) الفكي، حسن أحمد، أحكام الأدوية، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1425هـ.

60) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

61) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت.770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد, دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2010م.

62) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ.

63) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت.682هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ.

64) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت.684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

65) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

66) ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك (ت. 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.

67) ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك (ت.628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 1424هـ.

68) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، ط2، 1408هـ.

69) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت.659هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ.

70) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.

71) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية. بيروت، د.ت.

72) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت.179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط، 1425هـ.

73) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت.450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

74) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض، 1436هـ.

75) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض، 1438هـ.

76) مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ.

77) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت.742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

78) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت.261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

79) ابن الملقن، عمر بن علي (ت.804هـ)،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ.

80) ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم (ت.319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، ط1، 1425هـ.

81) ابن منظور، أحمد بن مكرم بن على (ت.711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

82) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (303هـ)، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

83) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت.303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

84) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت.303هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

85) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط3، 1412هـ.

86) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب: مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

87) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة محمد الشيبانيّ (ت.560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، 1417هـ.

88) الهروي، محمد بن أحمد الأزهري (ت.370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

89) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
  Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi.....7
- "Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
  Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman.....39
- The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
  Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan.....79
- A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
- Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed.....123
- Woman Travelling by Plane and the Problem of Maḥram An Intentional Reading
  Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad.....155
- The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
  Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi.....179
- The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
  Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid.....200
- Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
  Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi.....259
- The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
  Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy.....283
- Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
  Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi.....332
- Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of the Theory of Civilization Cycle
  Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi.....373
- The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected Models
  Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli.....403
- Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman.....431
- The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
  Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi.....460
- The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
  Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i.....491
- Parenting Styles and their Impact on Children
  Khaled Zaid Al-Shami.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March : 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

22